IDB.39/3-PBC.27/3

Distr.: General
21 February 2011
Arabic
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

مجلس التنمية الصناعية
الدورة التاسعة والثلاثون
فيينا، ٢٢-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١
البند ٤ (د) من جدول الأعمال المؤقّت
صندوق رأس المال المتداول
لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

لجنة البرنامج والميزانية
الدورة السابعة والعشرون
فيينا، ١١-١٣ أيار/مايو ٢٠١١
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقّت
صندوق رأس المال المتداول
لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

مقترحات من المدير العام

تتضمَّنُ هذه المذكّرة مقترحات بشأن مستوى صندوق رأس المال المتداول والأغراض المأذون باستخدامه فيها لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وتبيِّنُ وضعَ الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

أولا- مقدّمة

١- وفقاً للبند ٥-٤ (أ) من النظام المالي، على لجنة البرنامج والميزانية أن توصي مجلس التنمية الصناعية بمقدار صندوق رأس المال المتداول وأغراضه.

٢- وإزاء عدم وجود صلاحية لاقتراض أموال من مصادر خارجية، يوفّر صندوقُ رأس المال المتداول مصدراً نقدياً حيوياً من أجل وفاء المنظمة بالتزاماتها المالية عندما لا تتوفّر إيراداتٌ كافية من الاشتراكات المقرّرة بسبب تأخُّر الدول الأعضاء في سداد اشتراكاتها أو عدم سدادها لتلك الاشتراكات.

لدواعي التوفير، طُبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرّم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.

210311 V.11-80956 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٣- وينصُّ البند ٥-٤ (ب) من النظام المالي على أن "يكون مصدر أموال الصندوق سُلفا يقدّمها الأعضاء بما يتناسب مع جدول الأنصبة الذي يقرّره المؤتمر لاشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية. وتقيّد هذه السُلف لحساب الدول الأعضاء التي دفعتها".

ثانيا- فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٤- قرّر المؤتمر العام، في مقرّره م ع-١٣/م-١١ أن يظل مستوى صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ على مستوى ٠٣٠ ٤٢٣ ٧ يورو، وأن تظل الأغراض المأذون باستخدام أموال الصندوق فيها أثناء فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ على ما كانت عليه في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أي على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من مقرّر المؤتمر م ع-٢/م-٢٧. وتبعا لذلك، أذن المؤتمر للمدير العام بأن يقدّم سُلفا من الصندوق أثناء فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لما يلي:

"'١' ما قد يلزم من مبالغ لتمويل اعتمادات الميزانية إلى حين تلقي الاشتراكات؛ على أن تُرد المبالغ المستلفة عن هذا الطريق حالما تتوافر لهذا الغرض الإيرادات المتأتّية من الاشتراكات؛

'٢' ما قد يلزم من مبالغ لتمويل النفقات الطارئة والاستثنائية، فيما عدا أي نفقات يقصد بها التعويض عن أية خسائر ناجمة عن التقلبات في أسعار الصرف؛ وعلى المدير العام، بالنسبة للمبالغ المقدّمة كسُلف لتلك الأغراض، أن يدرج في تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لردّها إلى صندوق رأس المال المتداول".

٥- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، كانت موارد الصندوق قد جُدّدت بالكامل بمستوى سُلف الدول الأعضاء، وكان وضع الصندوق كما يلي:

السلف المقدَّمة من الدول الأعضاء:	٢٩٣ ٤١٨ ٧ يورو
سلف غير مسدَّدة:	٤ ٧٣٧ يورو
صندوق رأس المال المتداول:	٠٣٠ ٤٢٣ ٧ يورو

ثالثا- المقترحات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٦- يُقترح الإبقاء على المستوى الحالي لصندوق رأس المال المتداول البالغ ٠٣٠ ٤٢٣ ٧ يورو وعلى الأغراض المأذون باستخدام الصندوق فيها خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على ما هي عليه في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أي على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من مقرّر المؤتمر م ع-٢/م-٢٧.

٧- ويفترض المدير العام أن معظم الدول الأعضاء ستواصل الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. غير أن إمكانية تجديد موارد صندوق رأس المال المتداول ليصل إلى مستواه المأذون به تبقى مقيّدة بالمساهمات الواردة من الدول الأعضاء. ويعتبر التجديد المستمر لموارد صندوق رأس المال المتداول أولوية من أولويات المنظمة لضمان الحفاظ على المستويات الدنيا المعقولة للاحتياطيات النقدية. ومن شأن هذا أن يتيح استخدام صندوق رأس المال المتداول وفقا للأغراض الموافق عليها، إذا اقتضت الحاجة ذلك.

رابعا- الإجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

٨- لعلّ اللجنة تودُّ أن توصي مجلس التنمية الصناعية باعتماد مشروع المقرّر التالي:

"إنّ مجلس التنمية الصناعية:

"(أ) يحيط علماً بالوثيقة IDB.39/3-PBC.27/3؛

"(ب) يوصي المؤتمر العام بأن يظل مستوى صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ عند حدّ قدره ٠٣٠ ٤٢٣ ٧ يورو، وأن تظل الأغراض المأذون باستخدام أموال الصندوق فيها أثناء فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على ما هي عليه في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أي على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من مقرّر المؤتمر م ع-٢/م-٢٧؛

"(ج) يحثّ الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقرّرة المستحقّة في أقرب وقت ممكن بغية تقليل الحاجة إلى سحب مبالغ من صندوق رأس المال المتداول لمواجهة أوجه النقص في تسديد الاشتراكات المقرّرة".